ام نفسها ام التزاما وفيه ان هذا الشرط كالشروط السابقة ملازمة مع ما سبق من الشروط بل هو الظاهر فلا حاجة الى ذكره ومن جملتها
معرفة علم المنطق لان في الفقه لا بد من الاستدلال وعلم الميزان متكفل لبيان الطريق الصحيح من الاستدلال عن الفاسد منه والفقيه
لا يحصل الا بالاستدلال الصحيح فيحتاج في تحقق ذلك الى معرفة علم المنطق والميزان وفيه ان معرفة المنطق بحسب اللب حاصلة
لكل الناس بالخلقة لان الناس مجبول بها فلا يحتاج الى معرفة علم المنطق والميزان والمراجعة الى الكتب المنطقية بل يكفي
معرفة اللبية الا ان يكون الشخص بليدا جدا لا يمكن له في الفقه الاستدلال الصحيح الا بعد معرفة علم الميزان فح لا بد له من معرفته
ومن جملتها ان يكون عالما بمواقع الاجماعات للاحتراز عن مخالفتها وهذا لا يمكن في زماننا الا بمراجعة كتب الفقهاء وفيه
انهم ان ارادوا ان شرط تحقق الاجتهاد العلم الفعلي بمواقع الاجماعات فهو بديع الفساد قطعا لعدم امكان ذلك وعدم اشتراط
ذلك اتفاقي وان ارادوا وجود ملكة العلم بمواقع الاجماعات فهذا الشرط غير محتاج اليه بعد اشتراط ما تقدم من الشروط السابقة فان
القدرة على التتبع ومعرفة مواقع الاجماعات من لوازم المذكورات سابقا ومن جملتها علم المعاني والبيان والبديع ووجه التوقف
انه عند تعارض الخبر الفصيح مع خبر غير الفصيح يقدم الخبر الفصيح على غيره بسبب حصول الظن بصدور الفصيح من المعصوم فلا بد من معرفة الفصيح
والبليغ وغيرهما وهذا لا يمكن الا بعد معرفة علم المعاني والبيان والبديع وفيه ان الائمة عليهم السلام كان بناؤهم في بيان الاحكام على التكلم
مع الناس بقدر عقولهم وفهمهم لكونهم معصومين لا يلزم ان يكون تمام كلامهم فصيحا ومن جملتها ان لا يكون كثيرا في البحث
والبحث قد يكون طبيعيا وقد يكون لحب الرياسة واظهار الفضيلة وفيه ان غاية ما يمكن انه يقتضي عدم الاعتماد والوثوق بهذا الشخص
ولا يدل على عدم تحقق الاجتهاد ومن جملتها ان لا يكون مستبدا بالرأي في حال قصوره بل في حال كماله ايضا وفيه انه ينافي الاعتماد
ولا ينافي تحقق الاجتهاد ومن جملتها ان لا يكون مكثرا للتشكيك والتوجيهات ولا يجعل عادة نفسه بذلك الاحتمال البعيد
فانه ربما يجعل بذلك الاحتمال البعيد انقطاع اليد من الظواهر ويصرف منها الى الاحتمال البعيد لانسه بذلك الاحتمال البعيد وفيه ان غاية ما يمكن انه
هو عدم الوثوق والاعتماد لان من جبلة ذلك الانس بطريق الحكمة والرياضي ونحوهما فان طريقة فهم تلك العلوم مباينة لفهم الفقه
فيحصل عدم الوثوق بهذا الشخص ولكن لا يصدق عليه بانه ليس بمجتهد ومن جملتها ان لا يكون جريا على الفتوى في غاية
الجرأة ولا مفرطا في الاحتياط في غاية الاحتياط فان الاول يصير متهما واما على الثاني فيلزم تعطيل الاحكام والحق
وفيه نظر واضح اذ هذا لا يقتضي نفي الاجتهاد بل يقتضي نفي الوثوق ايضا واما المكملات من الشرائط فخمسة الاول معرفة
بعض مسائل الهيئة مما يتعلق بكروية الارض لمعرفة تقارب مطالع البلاد وتباعدها واما وجه عدم كونه شرطا للتحقق فلانه يكفي في
تحقق الاجتهاد معرفة الحكم وشأن الفقيه في بيان الاحكام لا في بيان موضوعاتها فعليه ان يقول صم للرؤية وافطر للرؤية وليس
عليه بيان الموضوعات وايضا عليه ان يقول صل الى جانب القبلة ولا يجب عليه التمييز بين الجهة القبلة وغيرها وهكذا فلذا جعلوه شرطا
لكمال الاجتهاد الثاني معرفة بعض مسائل الطب لمعرفة القرن مثلا والمرض المبيح للافطار وغيرهما فان شأن الفقيه بيان حكم
الموضوعات المعرفة لا معرفة نفس تلك المعرفة فمعرفة الموضوعات من المكملات الثالث معرفة بعض مسائل الهندسية الرابع
معرفة بعض مسائل الحساب كالجبر والمقابلة وغيرهما مما يستخرج به المجهولات فان شأن الفقيه فيما سئل عنه اذا قال احد لزيد
علي عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو علي عشرة الا نصف ما لزيد ان يحكم بان اقرار العقلاء على انفسهم جائز فاعلم
ان ما مر من الشرائط انما هو من شرائط الاجتهاد المطلق واما المتجزي فهل يشترط فيه ما شرط في المطلق ام لا الاقوى الاخير
بل لا بد للمتجزي من معرفة ما يتوقف عليه ما له فيه من ملكة بعض الفقه فقد يكون الدليل عقليا فلا يحتاج ح الى معرفة اللغة واما
معرفة الكلام على عدد الائمة والاصول فهي لازمة مطلقا سواء كان مطلقا او متجزيا قد تمت الاجتهاد بدون الملكة

اختلفوا في معذورية الجاهل بالحكم في العبادة على اقوال ثلثة قول بانه معذور ان كان عمله مطابقا للواقع والا فغير معذور
وقول بانه ان كان قاصرا فهو معذور وان كان مقصرا فغير معذور وهو للفاضل القمي ره وقول بعدم معذوريته مطلقا سواء كان عمله مطابقا
للواقع ام لا وسواء كان قاصرا ام مقصرا ولكن التحقيق فيه يقتضي رسم مقدمات المقدمة الاولى في ان المراد بالجاهل ماذا فهل هو الجاهل بالجهل المركب
او الجاهل بالجهل البسيط ام يكون المراد به هو الاعم منهما فنقول ان الجاهل على ثلاثة اقسام لان الجاهل ربما يكون جاهلا لا يكون عالما بشيء
لا علم بجهله ولا بعلمه وهذا هو الجهل المركب وربما يكون عالما بالحكم ولكن علمه يكون مستباغا بتعلمه الحكم من غير اهل الخبرة كتعلمه الحكم من الجاهل بالحكم
وهذا ايضا داخل في الجهل المركب وربما يكون عالما ولكن يكون علمه مستباغا بمراجعته الى كتب المجتهد وفهم منه ما هو خلاف الواقع وخلاف
الفقيه في مقابل العلم والجزم له بما فهمه من كتابه ولا يمكن ان يزول بتشكيك المشكك ومرادنا بالجاهل بالحكم معذورا لا الاعم من الثلثة فكل
منها داخل في محل النزاع المقدمة الثانية في ان المراد بالحكم الذي هو محل النزاع هل هو الحكم الوضعي ام هو الحكم التكليفي بمعنى ان النزاع
هل هو في ان عبادة الجاهل بالحكم هل هو صحيح ام فاسد ام في ان عمل الجاهل بالحكم هل هو آثم ام لا فنقول الحق ان النزاع يكون في جهة الحكم الوضعي لا التكليفي
ويدل عليه وجوه ثلثة الاول مما يشهد عليه عنوانهم من انهم قالوا بانه معذور ام لا وهذا ظاهر في الحكم الوضعي سلمنا عدم الظهور لكن غاية ما يمكن ح هو
ان هذا العنوان مجملا واما ذكر عنوانهم بعبارة اخرى حيث قالوا بان عبادة الجاهل بالحكم صحيحة ام لا يكون مبينا وصرح على ان المراد هو محل النزاع
هو الحكم الوضعي فيحمل هذا العنوان المجمل على سائر عنوانهم المبين فان قلت بل من جهة الحكم التكليفي اتفقوا على ان المكلف ان كان مقصرا فآثم
وان كان قاصرا فلا يكون آثما وعاصيا فان قلت لعل ان يكون النزاع في المقامين معا بمعنى انهم كما اختلفوا في جهة الحكم الوضعي
اختلفوا في الحكم التكليفي ايضا فعنوان بعضهم من انه معذور ام لا محمول على النزاع في الحكم التكليفي وعنوان بعض الآخر من كون ان عبادة الجاهل صحيح
ام فاسد محمول على النزاع في الحكم الوضعي قلنا ان هذه مكابرة صرفة لان كون الجاهل آثما اذا كان مقصرا وغير آثم فيما اذا كان قاصرا اجماعي واتفاقي
فلا نزاع فيه مضافا الى ان النزاع لو كان في المقامين معا يلزمهم ذكر العنوانين احدهما للتكليفي والآخر للوضعي وحيث فقدم تعدد العنوان يدل
ويشهد على ان النزاع انما هو في الحكم الوضعي لا التكليفي الثاني انه لو كان النزاع في الحكم التكليفي لزم ان يكون تفصيل الاردبيلي ره بين ما اذا كان
مطابقا للواقع وبين ما اذا لم يكن مطابقا للواقع مما لا وجه فيه ومما هو بين الفساد لان هذا التفصيل يقتضي صحة عمل الجاهل بالحكم ان كان مطابقا
للواقع سواء كان مقصرا او قاصرا وعدم صحته ان لم يكن مطابقا للواقع سواء كان قاصرا او مقصرا فلو كان تفصيله ره منزلا على الحكم التكليفي بمعنى
ان نقول انه معذور ان كان عمله مطابقا للواقع سواء كان قاصرا او مقصرا بمعنى انه لا يكون آثما سواء كان قاصرا او مقصرا وانه ليس بمعذور ان
لم يكن عمله مطابقا للواقع سواء كان قاصرا او مقصرا بمعنى انه آثم وهو ان لم يكن عمله مطابقا للواقع سواء كان قاصرا ام مقصرا يلزم خلاف الاجماع
القطعي لان الاجماع منعقد على ان الجاهل بالحكم ان كان قاصرا فلا اثم عليه وان كان مقصرا فعليه الاثم فهذا يدل على ان تفصيله ره انما هو
من جهة الحكم الوضعي بمعنى انه معذور فيما طابق عمله مع الواقع والا فغير معذور يعني ان عمله صحيح فيما طابقه الواقع وفاسد فيما لم يطابقه كما ان عبارته ره
صريحة فيه فان النزاع في حكم الوضعي كما يدل عليه تفصيل المحقق الاردبيلي ره لا الوضعي الثالث مما يشهد عليه اخراج المعاملات عن محل النزاع
لانهم قد اتفقوا واجمعوا على ان المعاملة ان وقعت من الجاهل بالحكم مطابقة للواقع فصحيحة وان وقعت غير مطابقة للواقع ففاسدة وايضا قد
اجمعوا على ان الجاهل بالاحكام سواء كانت متعلقة بالعبادات او بالمعاملات ان كان قاصرا فلا اثم عليه وان كان مقصرا فعليه الاثم
فهذا يدل على ان النزاع في العبادات انما هو من جهة الحكم الوضعي وفيه نظر وبالجملة الحق ان التوقف في كون محل النزاع هو الحكم الوضعي ان الاجماع
المذكور يدل على ان ان كان مقصرا فآثم والا فلا اثم عليه يدل على ان النزاع في الحكم الوضعي لان في الحكم التكليفي اجماعي على ما هو قررناه
المقدمة الثالثة في بيان مراد ما ذهب اليه الاردبيلي ره من التفصيل بين ما اذا كان عمل الجاهل بالحكم مطابقا للواقع
وبين ما اذا كان غير مطابق للواقع فان مراده ره من هذا التفصيل مجمل فلا بد لنا من بيانه فنقول انه يحتمل مراده ره من كونه مطابقا للواقع هو
ان مطابقا للواقع النفس الامري ويحتمل ان يكون مطابقا للاجماع بمعنى انه بعد ما اطلع بموارد الاجماعية وجد موارد الاجماعية
مطابقا لما عمله قبل الاطلاع ويحتمل ان يكون مراده كون عمله مطابقا لرأي المجتهد بمعنى ان الجاهل اذا قلد المجتهد وجد ان ما عمله قبل
التقليد يكون مطابقا لرأيه والظاهر ان مراده هو الاحتمال الاخير لان الاحتمال الاول لا يمكن لاحد فلا سبيل اليه والاحتمال الثاني ايضا
لا يتفق ما يتفق بل لا يكاد ان يوجد لاحد فانحصر كون مراده ره في الاحتمال الثالث فهو المتعين فح ان الجاهل بعد ما قلد المجتهد

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)